مكافحة الفساد المالي في السنة النبوية وكيفية الاستفادة منه

fighting the fianacial corruption in Sunnah

. and ways to benefit from it

منصور رحماني

Mansour Rahmani

جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر. rahmanim64@yahoo.fr

تاريخ الارسال : 2020/03/08	تاريخ القبول : 2020/04/24	تاريخ النشر : 2020/06/10

ملخص:

تناول القرآن الكريم العديد من الإشارات حول تسخير المال من أجل الفساد ، وكذا الفساد في اكتسابه وإنفاقه على غرار حديثه عن قارون وهامان ، والوليد بن المغيرة ، والنهي عن التبذير والاسراف ، والربا وغير ذلك من المواضيع ، كما تناولت السنة الشريفة بأنواعها الثلاثة القولية والفعلية والتقريرية مواضيع المال في نصوص كثيرة، يمكن أن نستشف منها العديد من الأمور، ومنها: 1- قيمة المال في الإسلام 2 - نظرة الرسول –صلى الله عليه وسلم – كشخص إلى المال ، وتمييزها عن نظرة السنة ، لأنه يقوم بأمور باعتباره شخصا وهذا ليس سنة وإن كان فضيلة ، ويقوم بأمور أخرى باعتباره نبيا ، وهذا هو السنة . 3- ضوابط كسب المال وإنفاقه 4- وأخيرا بيان دور السنة في تفتيت الثروة وتوزيع المال.

ومن جميع هذه العناصر يمكن استخلاص مفهوم واضح للفساد المالي ودور السنة في مكافحته قديما ، وكيف يمكن أن تؤدي الدور نفسه حديثا. وبذلك فإن معالجتنا لهذا الموضوع سوف ترتكز على ثلاثة عناصر أساسية هي: - مفهوم الفساد المالي من خلال النصوص السنية. –كيف استفاد الخلفاء الراشدون من السنة في مكافحة الفساد المالي. –كيف يمكن الاستفادة من نصوص السنة وتطبيقات الصحابة لها في مكافحة الفساد المالي حديثا.

ونعتمد في معالجة الموضوع على المسح الشامل لنصوص السنة وأفعال الخلفاء الراشدين خاصة ، مع استخلاص قواعد لتمييز الفساد المالي ، وسبل مكافحته، وأثر ذلك على الاقتصاد.

المؤلف المرسل: منصور رحماني، الإيميل: rahmanim64@yahoo.fr

الكلمات المفتاحية : الفساد المالي، السنة النبوية، مكافحة الفساد.

Abstract:

The Holy Qur'an addressed many references about harnessing money for corruption, as well as corruption in its acquisition and spending similar to its speech about Qarun, Haman and Walid ibn al-Mughirah. It also addressed the prohibition of extravagance, usury and other topics. The honorable Sunnah, with its three types, verbal, actual, and declarative, also dealt with the topics of money in many texts, from which we can extract many things, including:

-1 The value of money in Islam.

-2 The vision of the prophet- peace be upon him- as a person towards money and distinguish it from that of Sunnah, because he-peace be upon him- does things as a person which are not considered as Sunnah even if they are virtues, whereas he-peace be upon him- does things as a prophet, those are considered as Sunnah.

-3 The regulations of earning money and spending it.

4 - Finally, clarifying the role of the Sunnah in breaking up wealth and distributing money.

From all these elements one can obtain a clear concept of financial corruption and the role of the Sunnah in fighting it in the past, and how it can play the same role recently. Thus, our treatment of this issue will be based on three basic elements:

1-The concept of financial corruption through Sunni texts.

2 - How did the Sunni caliphs benefit from the Sunnah in fighting financial corruption?

3 - How can the texts of the Sunnah and the companions' applications for them be used to combat financial corruption recently?

In dealing with the issue, we rely on a comprehensive survey of the texts of the Sunnah and the actions of the rightly guided caliphs, in particular, with the conclusion of rules to distinguish financial corruption, ways of fighting it, and the impact of this on the economy.

Keywords: **financial corruption**, **Sunnah**, **fighting corruption**

مقدمة:

حب المال غريزة بشرية ، يسعى الإنسان إلى تحصيل المال سعيه إلى المحافظة على نفسه ، وقد علّمته التجربة أن قوام حياته واستمرارها متوقف على طعام يسد به جوفه ، ومسكن يحمي به جسمه، ولباس يستر به جسده، والكثير من هذه الوسائل إنما هي بيد غيره ، ولا سبيل للحصول عليها إلا بالمال ، فهو عندما يسعى إلى الحصول على المال إنما يسعى إلى الحفاظ على حياته ووجوده ، وعادة ما يكون ثمن الحصول على المال ضريبة جهد ينفقه من جسمه ، وهو أمر لا يحبه الإنسان

بطبيعته ، وهذا الخوف من إنفاق شيء من جهده يدفعه إلى تحصيل ذلك المال بغير مقابل من الجهد، أو تحصيل مال أكبر بكثير من الجهد الذي ينفقه، هذا من جهة الكسب ، ومن جهة الإنفاق يمكن أن يستعمل ذلك المال في الاستطالة على غيره. وكل كسب للمال أو إنفاق بطريق غير عادي أمر يمجُّه الإسلام وينهى عنه ، والتساؤلات التي يمكن أن تتبادر إلى الذهن هاهنا هي ما هي نظرة الإسلام إلى المال؟ وكيف نظم الإسلام التعامل مع المال كسبا وإنفاقا ، وكيف حافظ عليه؟

ويعود سبب البحث في هذا الموضوع إلى أمرين، الأول هو معاناة التشريعات الحديثة في التعامل مع الفساد المالي المستشري إلى درجة اعتباره أهم صورة للفساد، بدليل توقيع اتفاقيات دولية وإقليمية لمكافحة الفساد، والتركيز على الفساد المالي أكثر من أي نوع آخر من الفساد، ومنها القانون الجزائري المعنون بقانون مكافحة الفساد، حيث جاءت كل جرائمه في الفساد المالي خصوصا ذلك المرتبط بموظفي الدولة .

أما الأمر الثاني فهو حال البلدان الإسلامية وموقعها من الفساد فحسب التقارير السنوية لمنظمة الشفافية الدولية تحتل الدول الإسلامية مراتب متقدمة في الفساد ففي مؤشر عام 2011 على سبيل المثال نجد في قائمة أفضل عشرين دولة، دولة سنغافورة فقط التي احتلت المركز الخامس بـ9.2 درجات على المؤشر، وكل البلدان الإسلامية تقريبا سجلت أقل من خمس درجات فجاءت السعودية في المركز 57 وقطر22 أما الجزائر ومصر والسينغال ففي المركز112 بـ2.9 درجة على المؤشر ، وجاءت الصومال في المركز الأخير 182 بدرجة واحدة على المؤشر[1].مع أن البلدان الإسلامية لها من التشريع الإسلامي ما يجعلها بعيدة عن هذه الدرجات، وصار حالها كقول الشاعر:

كالعيس في البيداء يقتلها الظما *** والمال فوق ظهورها محمول

ولذلك كان من اللازم بسط وجهة النظر الإسلامية في هذا الموضوع، مع عرض جانب من التجربة التي طبقت في صدر الإسلام.

والهدف من هذا البحث هو إطلاع العالم التشريعي في هذ المجال على وجهة نظر تشريعية مختلفة في التعامل مع هذا النوع من الفساد مؤملا أن تجد فيه ما يسد الخلل، ويعالج العلل التي يرزح تحتها هذا العالم اليوم.

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يعتمد على النصوص الصحيحة من قرآن وسنة، مع بيان بعض تطبيقاتها بما يؤشر أن إمكانية تطبيقها اليوم ليس بالأمر الصعب إذا صدقت النوايا وصح العزم.

ومع أن موضوع الفساد المالي ليس موضوعا جديدا للدراسة، فهناك الكثير من الرسائل الجامعية والملتقيات التي تناولت الموضوع من جوانب مختلفة، فإن هذا الموضوع يتطرق إلى مفهوم آخر للفساد يتجاوز القانون والاتفاقيات، إذ أن هناك صورا للفساد لا يعرفها القانون ومنها مواضيع الإسراف والتبذير وغيرهما من الأنواع التي انفرد الإسلام بمعالجتها في الكتاب الكريم والسنة الشريفة.

وقد استعملنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي عند بسط نصوص الوحي، والمنهج الاستنباطي حين استخراج الأحكام المختلفة من النصوص والوقائع.

1 – مفهوم الفساد وعلاقته بالمال في الإسلام

نظرا للأهمية البالغة للمال في حياة الإنسان سواء كان فردا أو جماعة ، وسواء بالنسبة لدنياه أو بالنسبة لدينه فقد حفلت نصوص الوحي بالحديث عن المال مرة في مدحه، وأخرى في ذمه، وثالثة في كيفية التصرف فيه،

وسنعرض في هذا المطلب لمفهوم الفساد ، ونظرة الإسلام إلى المال.

1 –1 –مفهوم الفساد:

قبل أن نأتي إلى مفهوم الفساد المالي في السنة النبوية يحسن تقديم تعريف للفساد في اللغة و في الاصطلاح، وفي التشريعات الحديثة ليبرز الفرق بين مفهومه في السنة عما سواه.

أ – الفساد في اللغة : نقيض الصلاح ، وتفاسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام ، ويقال أفسد فلان المال يفسده إفسادا وفسادا إذا أباره.

ب – الفساد في الاصطلاح : هو خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا. أما منظمة الشفافية الدولية فقد عرفت الفساد بالقول: إساءة استخدام السلطة التي أؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية، وهو نفس التعريف الذي أوردته هيئة الأمم المتحدة عندما ورد في أحد تقاريرها أن الفساد هو سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة . أما قانون مكافحة الفساد الجزائري فقد عرف الفساد في المادة الثانية بأنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون. ومن أمثلة هذه الجرائم الرشوة والاختلاس، ولا وجود فيه للسرقة ولا للإسراف ولا للتبذير وغيرها مما تضمنته السنة النبوية.

ويلاحظ على التعاريف المقدمة للفساد تركيزها على الجانب المالي دون ما عداه من الجوانب الأخرى كالفساد السياسي والأخلاقي والاجتماعي.

أما مفهوم الفساد المالي في السنة النبوية فمن خلال استعراض الكثير من الأحاديث الواردة في المال ومقارنتها بوظيفة المال في الإسلام نستطيع التعرف على ملامح الفساد المالي ، ومن تلك الملامح التبذير والإسراف والإتلاف والسرقة والغلول والاستئثار والاختلاس والإنفاق فيما لا ينفع ، وأخذ مال الغير بغير طيب نفس منه، والاحتكار واستعمال المال في ظلم الناس والتعدي على حرمات الله ، بل إن من الفساد المالي نجد إمساك المال وعدم صرفه في مورد الحاجة ، ولذلك ورد في الحديث : عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إلا مَلَكانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا[2]) .

1 –2– نظرة الإسلام إلى المال:

تكررت كلمة مال في القرآن الكريم ستاً وثمانين مرة في صيغة المفرد والجمع، وقد جاءت نكرة ومعرفة بأل التعريف، ومضافة إلى ضمير المفرد الغائب "أمواله"، وضمير الجمع المخاطب "أموالكم"، وضمير الجمع الغائب "أموالهم"، وضمير الجمع المتكلم "أموالنا". كما أضيفت الكلمة إلى لفظ الجلالة في آية واحدة. واقترن المال بالبنين أو الأولاد في أكثر من ثلاثين آية قرآنية. و قد أضيف المال إلى لفظ الجلالة "الله" في الآية (33) من سورة النور. كما أن أطول آية في القرآن الكريم تتعلق بالمال وهي آية الدين في سورة البقرة. ومن جملة النصوص الواردة في القرآن والسنة تتشكل نظرة الإسلام إلى المال.

وتقوم هذه النظرة على عدة نقاط هي التي تشكل موقف الإسلام الكامل من المال ، وهذه النقاط هي :

1 – المال من المقاصد الضرورية للشريعة ، به قوام حياة المسلم ، وإذا كان الإنسان مكلفا بحمل أمانة الاستخلاف فلن يتأتى له ذلك إلا بالقدرة البدنية والفكرية ولا سبيل إلى تحقيقها إلا بالمال ، وقد وردت نصوص سنية كثيرة في فضل أصحاب الأموال كما في

حديث أبي ذر أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم :(**يا** رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور.. الحديث)[3] ، وحديث :(المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)[4] ، وحديث : (اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة)[5] ، وأطول آية في القرآن الكريم كانت في المال ، وهي آية الدين من سورة البقرة .

2 – تعامل المسلم مع المال يكون باعتباره للمال وسيلة لتحقيق ما قبله من المقاصد الضرورية لا غاية، فإذا تضاربت مصلحة حفظ المال مع مصلحة من المصالح الأسبق في الاعتبار الشرعي، كالدين والنفس ضحّى بالمال من أجل حفظ تلك المصلحة ، ولذلك ورد في الحديث : (تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة إن أُعطي رضي وإن لم يُعط لم يرض)[6].

3 – كون الملكية الحقيقية للمال إنما هي لله جل شأنه، فقد قال تعالى {وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}[7]، فقد أضاف المال إلى نفسه «مالِ اللهِ»، وهي إضافة تشريف وتعظيم تعطي دلالة على أهمية هذا المال ومكانته ومدى حرمته ، أما وظيفة الإنسان في مال الله تعالى فهي وظيفة استخلاف ضمن خلافته الكبرى في هذا الكون، قال تعالى {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ}[8]، ووظيفة المستخلف لا ينبغي أن تخرج عن الحدود التي رسمها صاحب المال كسبا وإنفاقا ، وكل خروج عن ذلك يسمى فسادا.

4 – ومن جانب آخر نبه الإسلام إلى خطر المال على الأمة وعلى الفرد فقال الله تعالى : {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ}[9]. ووردت العديد من الأحاديث في ذلك منها قوله – صلى الله عليه وسلم: إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال[10].

2 – المنهج السني في التعامل مع المال

رأينا فيما سبق بعض الأحاديث الشريفة التي تتناول المال وتدعو إلى تكسبه وحسن التصرف فيه على سبيل الإجمال باعتبار حفظ المال من مقاصد الإسلام الضرورية، ولكنها لم تغفل ما يمكن أن يحدثه المال من سوء.

ولمقاومة النزعات البشرية في جميع مراحل التعامل مع المال قبل أن يصل إلى يد الإنسان وأثناء وجوده، وعند خروجه، وضعت السنة الشريفة مجموعة من الضوابط التي لا يليق الخروج عنها ، وعالجت كل خروج بما يناسبه من الوسائل. وكل خروج عما قررته السنة يعتبر من قبيل الفساد المالي.

2 –1 –مرحلة ما قبل الحصول على المال

والفساد المالي في هذه المرحلة عادة ما يتأتى من الفرد وقد وردت في السنة الشريفة العديد من الأحاديث التي تدعو إلى تحصيل المال ، واعتبرت المؤمن القوي خيرا وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، ودعت إلى كسب المال بكل طريقة شرعية ممكنة حتى قال – صلى الله عليه وسلم :(لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه)[11].

وفي الوقت ذاته حذرت من كل كسب غير مشروع للمال وحاربت ذلك في النفوس قبل أن يصبح واقعا يحتاج إلى تدخل الدولة والقضاء ، وربطت السنة حرمة الأموال بحرمة الأعراض والنفوس ، وفي خطبة حجة الوداع جاء حديث (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[12].

وقد توجهت الأحاديث الشريفة في هذه المرحلة إلى التربية الإيمانية التي تحذر المسلمين سواء كانوا حكاما أو محكومين من أي كسب حرام ، والإسلام عندما يحرم نوعا أو طريقة من الكسب فإنه يربطه بما ينتظر صاحبها في الآخرة ، وهذا الأسلوب لا ينفع إلا إذا كان المجتمع مؤمنا حقيقة بالله واليوم الآخر ، مؤمنا بأن الله يراه، وسيحاسبه عن كل صغير أو كبير ، ونلمح ذلك في عدة أحاديث كلها تذكر بالآخرة ومنها:

1– تنبيه المتقاضين إلى ما ينتظرهم في الآخرة : فالكثير من الأموال الحرام تأتي عن طريق التلاعب في القضايا أمام القضاء ، وما أكثر ما منح القضاء الأموال لمن ليس لها أهلا ، لقصور في الدليل ، أو لتقاعس في الدفاع، ولكن إيمان الخصوم بوجود محاكمة أخرى لا تخفى فيها خافية ، يجعلهم يبنون ما يعتقدون أنه حق على حكمها لا على حكم القاضي الماثل أمامهم ، فعن أم سلمة قالت جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مواريث بينهما قد درست ليست بينهما بينة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي به إسطاما في عنقه يوم القيامة) ، قال : فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي يا رسول الله ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (أما إذ فعلتما فاذهبا فاقسما وتوخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه)[13].

2 – تحذير المسؤولين عن أموال المسلمين من الغلول : ومن ذلك مارواه الإمام مسلم عن عميرة بن عدي الكندي قال:" سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا، يأتي به يوم القيامة). فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال : يا رسول الله: إقبل عني عملك، قال: (وما لك) ؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: (وأنا أقوله الآن ، من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى)[14] ".

ومنه ما روي عن أبي هريرة أنه قال:" قام فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، ثم قال:(لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول : يارسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول: يارسول الله أغثني فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ، لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك)[15]".

1 – في الحديث تغليظ في تحريم الغلول، وأصل الغلول الخيانة مطلقا، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة ، قال نفطويه : سمي بذلك لأن الأيدي مغلولة عنه أي محبوسة[16] ، وفي الحديث تبرأ النبي– صلى الله عليه وسلم– من كل من يفعل ذلك.

2 – وقع إجماع المسلمين على تحريم الغلول والخيانة لأنها من الكبائر، وأنه يجب عل الغال رد ما غله إلى بيت مال المسلمين.

3 - يجب معاقبة الغال تعزيرا من قبل الحاكم بما يراه مناسبا لزجره.

3 – تحذير المسؤولين من قبول الهدايا: فالمناصب عادة ما تكون وسيلة للتزلف من بعض الناس، فيأخذ العامل مرتبه من بيت المال ، ويستغل منصبه مرة أخرى فيأخذ الهدايا من الناس ، وذلك حرام، فيجب إذا قبلت الهدايا أن تضم إلى أموال المسلمين العامة ، لأنه يعمل في مالهم ، وكل استثمار يأتي به ذلك المال يجب أن يعود نفعه عليهم ، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي قال:" استعمل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رجلا من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال : هذا ما لكم وهذا أهدي إلي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا؟). ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا ما لكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منهم بشيء إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه ثم قال: (اللهم هل بلغت)[17] ".

و يستفاد من هذا الحديث:

1- أنه حاسب المؤتمن: وهو الوالي الذي كلفه بجمع الزكاة، ليعلم ما قبضه وما صرفه من أموال الزكاة.

2- منع العمال من قبول الهدية ممن لهم عليهم حكم، وبين أن هدايا العمال حرام وغلول، لأنه خان في ولايته وأمانته، فسبب تحريم الهدية هو الولاية.

3- على العامل رد ما أخذه إلى صاحبه، فإن تعذر فإلى بيت المال.

4- في الحديث إبطال لكل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ منه.

4 – منع تسليم المال إلى من لا يحسن التصرف فيه : ونلمس ذلك جليا في قوله تعالى :(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)[18]، ثم قال في الآية بعدها :(وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)[19] وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : (تمنوا الموت عند خصال ست: عند إمارة السفهاء وبيع الحكم واستخفاف بالدم وكثرة الشرط وقطيعة الرحم ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم وليس بأفقههم)[20].

5 – تطبيق حدي السرقة والحرابة : فالقرآن الكريم قد نص على قطع السارق ، وعلى قطع المحارب من خلاف، ولم يثوان النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم – في تطبيق هذه العقوبات الرادعة ، وقال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فيقطع يده)[21]. وهي عقوبات رادعة زاجرة ، تمنع من سبقت منه السرقة من إعادتها كرة أخرى وتمنع من لم يسرق بعد من الإقدام على السرقة ، فأين هذه العقوبة الناجحة من العقوبات القانونية المعاصرة بإدخال السارق إلى مؤسسة عقابية يمكن أن يتوفر فيها من وسائل المعيشة والترفيه ما لا يجده في بيته فيؤدي السجن

بذلك وظيفة التشجيع على السرقة لا الردع عنها. ولذلك كثرت جرائم العود ، فإذا أُفرج عن مجرم سرعان ما يرتكب جريمة أخرى من أجل العودة إلى حياة الرفاهية داخل السجن.

إن أكثر ما تشكو منه بعض الدول هو الفساد المالي المتعلق بجرائم الرشوة والصفقات والاختلاسات وتبييض الأموال، حتى وضعت بعض الدول مثل الجزائر قانونا خاصا اسمه قانون مكافحة الفساد ، وفرضت تدريسه في الجامعات في العديد من الاختصاصات كالاقتصاد والحقوق ، ويمكن أن تنص مثل هذه القوانين على عقوبات تبدو شديدة ولكن واقعها ليس كذلك، وعادة ما يقارن المجرم بين ما يجنيه من الجريمة وما يخسره بالعقاب مقارنة مادية بحتة فإذا وجد أن ما يجنيه بالجريمة أكثر أقبل عليها دون تردد ، ولقد وقعت الدولة المعاصرة بين نارين نار انتشار الجرائم الاقتصادية ، ونار ارتفاع تكاليف المؤسسات العقابية ، ففي سنة 2004 كانت تكلفة إقامة السجين الواحد في اليوم الواحد في الجزائر 24 مليون سنتيما ، وتأتي التعليمات للقضاة من أجل تخفيف عقوبات السجن ، فأين كل هذا من العقوبات التي كان يطبقها النبي – صلى الله عليه وسلم – فهي رادعة زاجرة ، ولا تمنع من طبقت عليه من ممارسة عمله، كما أنها ليست مكلفة للدولة في شيء .

2 –2 – مرحلة وضع اليد على المال

وفيه حرمت السنة الاكتناز والاحتكار ، ودعت إلى إنفاق المال ، على نفسه إظهارا للنعمة أو على غيره من محاويج المسلمين بقوله – صلى الله عليه وسلم- وقد رأى على عمر قميصا أبيض: (ثوبك هذا غسيل أم جديد؟، قال: لا بل غسيل ، قال: البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا)[22]. وكل اكتناز أو احتكار هو من قبيل الفساد المالي ، وقد ورد في النص الكريم : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ 35)[23].

إن نظرة الإسلام إلى المال ليست قائمة على مجرد التجميع ، بل هي قائمة على التجميع والتوزيع في الوقت ذاته ، وإذا كانت الأموال محدودة ومعدودة ، فإن الحاجات التي تقوم على إنفاق المال لا حدود لها ولا عد لها، فلا يخلو مجتمع من الفقراء والمحتاجين والغرباء ممن يحتاجون إلى المال وحتى البهائم في حاجة إلى المال أيضا، ولذلك فلا مبرر للاحتكار والاكتناز ، والناس في حاجة ، قال أبو تمام :

لا تنكري عطل الكريم عن الغنى *** فالسيل حرب للمكان العالي

وقد ورد في الحديث : (لا يحتكر إلا خاطئ)[24]

وقد أثنى النبي – صلى الله عليه وسلم – على من ترك الاحتكار خوفاً من الله وإشفاقا على خلقه وتيسيراً لهم، فقال –عليه الصلاة والسلام – : من جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به، وفي لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة[25].

2 –3 – مرحلة إنفاق المال

وردت أحاديث موجهة للأفراد وأخرى موجهة للحكام والمسئولين عن المسلمين ، وكثير من الفساد المالي يأتي من جهة الحكام باعتبار أن خزائن الأموال تكون في العادة تحت تصرفاتهم ، فيجب عليهم أن يعلموا أن هذه الأموال هي أموال المسلمين، وهم يقومون عليها كما يقوم الوصي على مال اليتيم، وهم يعرفون أن جبار السموات والأرض قال :(إِنَّ الَّذِينَ

يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)[26].

وقد وضعت السنة العديد من الضوابط المتعلقة بصرف وإنفاق المال ، وكل خروج عنه يعتبر ضربا من الحرام الذي يستحق صاحبه العقاب يوم القيامة، وحرمت من أجل ذلك العديد من السلوكات، ومن ذلك :

أ – تحريم الإسراف والتبذير : ويشمل ذلك كل مجالات حياة المسلم سواء في طعامه أو لباسه أو مسكنه ، ففي الطعام قال – صلى الله عليه وسلم – : إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ [27]، وفي آنية الطعام والشراب قال – صلى الله عليه وسلم–:(لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدنيا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ)[28].

ومن أقواله – صلى الله عليه وسلم– في اللباس: (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله، ثم يلهب فيه النار)[29]. وعادة ما يكون لباس الشهرة غال الثمن ، فهو بالإضافة إلى كونه وسيلة للتعالي والتباهي يكلف أموالا أكثر.

وعن الاعتدال في المسكن وعدم الإسراف فيه يقول – صلى الله عليه وسلم –: (فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان)[30].

ب – تحريم إنفاق المال في غير محله سواء كان ذلك المحل من المشروعات أو من المحرمات، وخاصة المسئولون فهم مطالبون بأن يضعوا الأموال في محالها المشروعة دون غيرها من المحال فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أعطيكم، ولا أمنعكم، أنا قاسم، أضع حيث أمرت[31] وفي لفظ: إن أنا إلا خازن.

وقد دل الحديث على عدم ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم المال العام بنفيه ملك إعطاء أحد، أو منعه، وأن وظيفته فيه الحفظ والقسم؛ إذ لو كان ملكه لملك حق الإعطاء والمنع كسائر المالكين. وإذا كان هذا شأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – مع المال العام فشأن من دونه من حكام المسلمين أوكد من ذلك فلا يحل لأحد منهم أن ينفق درهما واحدا في غير ما أمر به.

وعن خولة الأنصارية قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة[32]، وفي رواية: إن هذا المال خضرة حلوة، من أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار[33].

(والمراد بالمال هنا المال العام؛ لأنه يسمى مال الله، والمراد بالتخوض: أخذه وتملكه والتصرف فيه تصرف المالكين، ففي الحديث الوعيد الشديد للمتخوضين في المال العام، وأولى من يتوجه له هذا الوعيد ولي الأمر؛ إذ الغالب أنه لا يقدر على التخوض في المال العام إلا هو، أو من له به صلة، فلو كان المال ماله لما توجه إليه الوعيد، ولجاز له التصرف فيه، كما يتصرف المالك في ملكه، فلما كان ممنوعاً من ذلك دل على أنه لا يملكه)

ج – تحريم أن يأخذ ولي الأمر من المال العام فوق ما يكفي لإعالة أسرته : فيجب لولي الأمر من المال العام كفايته، وكفاية من يعول، وما زاد على ذلك فحرام عليه استئثاره به دون المسلمين، فإن فعل كان غلولاً؛ فعن المستورد بن شداد الفهري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ ، فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا ، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ

زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا ، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ، فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَال، وفي صحيح ابن خزيمة: مَنْ كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما ومن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا[34]. فلو كان ولي الأمر يملك المال العام لما حرم أن يأخذ منه ما زاد على كفايته.

د – مع الدعوة إلى إنفاق المال حثت السنة على مراعاة الإبقاء على أصل المال ، ونلمس ذلك في أمرين: الأول في التعامل مع مال اليتامى ، فالقرآن وضع شروطا لتسليم المال إليهم بعد النهي عن أكله ، ولكن هذا المال معرض للنقصان الكبير بسبب الزكاة فجاء الأمر باستثمارها ، فقال – صلى الله عليه وسلم: (ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة[35].

والثاني في الأضحية التي يتوقع أن تذهب بالكثير من الأنعام ، ويمكن القضاء عليها نهائيا إذا توفر المال وكثر المضحون ، ولئلا يحدث ذلك اشترط في الأضاحي شروطا مثل السن ، ومنه النهي عن ذبح الحلوب حيث قال – صلى الله عليه وسلم – : (إياك والحلوب)[36] ، وبالنظر إلى مناسبة ورود الحديث نجد أنه حتى في لحظات جوعه وجوع من حوله لم ينس – صلى الله عليه وسلم – أن يعلم الأمة أن هذه الحلوب لو ذبحت لخسر بيت من بيوت المسلمين ما يغنيهم من اللبن ومنتجاته التي ستنتهي بذبح هذه الحلوب وهذا ما يجب أن يتعلمه الإنسان في كيفية التعامل مع موارده وكيفية استثمارها والمحافظة عليها.

ونستخلص من كل ما تقدم أن مكافحة الفساد المالي في السنة الشريفة يقوم على النقاط التالية:

1 – التربية الإيمانية التي تولد الرقابة الذاتية لدى كل مسلم ، فالله يراه في كل مكان ، وهناك محاسبة ومحاكمة لاحقة لا تغني عنها محاكمات الدنيا (يوم تعرضون لا تخفى منكم خافية)[37].هذه المحاكمة ليست كمحاكم الدنيا لا تهتم إلا بالمنازعات والجرائم ، بل تشمل حتى ما لا يرقى إلى الجرائم كالإسراف والتبذير..

2 – مراقبة نبوية للولاة القائمين على أموال ومصالح المسلمين. فيمكن أن يكون الوالي أو العامل على الأموال تقيا ولكن قد يتأول بعض التصرفات كتأول من قال : وهذا أهدي إلي) معتقدا جواز ذلك فكانت الرقابة البشرية صمام أمان لهذا الجانب .

3 – تطبيق العقوبات تطبيقا صارما ، من دون تدخل من أي سلطة أو وساطة (وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[38].

4 – العقوبات الرادعة الزاجرة التي تجمع بين العدل والرحمة .

3 – كيف يمكن الاستفادة من السنة في مكافحة الفساد المالي

ونعالج هذا المطلب في فقرتين، نتناول في الأولى كيف استفاد الخلفاء الراشدون من ذلك المنهج، بينما نتناول في الفقرة الثانية كيف يمكننا اليوم أن نستفيد من هذا المنهج.

3–1– كيف استفاد الخلفاء الراشدون من السنة في مكافحة الفساد المالي؟.

تمثل مرحلة الخلفاء الراشدين المرحلة الأولى والتجريبية لتطبيق أحكام الإسلام عموما وتطبيق المنهج السني في مكافحة الفساد المالي دون سند حي من الوحي، فقد انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، وانقطع الوحي من السماء، وما كان يملكه الخلفاء الراشدون من أدوات لتطبيق ذلك المنهج

يملكه المسلمون في كل زمان وفي كل مكان، حتى لا يقول قائل بأنهم كانوا مؤيدين بالوحي ، وبذلك فهم في هذا حجة على غيرهم.

فلم يختلف أبو بكر الخليفة الأول عن منهج الرسول – صلى الله عليه وسلم – في التعامل مع المال ومع العمال الذين كانوا يمثلونه في مختلف الأمصار ، وكان يساعده أبو عبيدة في ضبط أموال المسلميين.

فلما وفد عليه معاذ بن جبل من اليمن بعد وفاة رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال له: ارفع حسابك، وحاسبه على الإيرادات والمصروفات، وكان حريصا على تحصيل المال الواجب لعموم المسلمين، وأهم ذلك الزكاة ، ولذلك قاتل المرتدين ، وقال كلمته الشهيرة :والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه .

وكان أبو بكر في أول خلافته يزاول تجارته كما كان قبلها ، وكان له منها ما يغنيه ويغني أسرته، ولما كثرت حاجات المسلمين إليه كخليفة انقطع عنها ، ولما رأى نفسه قد انقطع عن التجارة وتفرغ لأمور المسلمين، استشار أهل الرأي والفتوى من الصحابة الكرام– رضي الله عنهم– أن يفرضوا له من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوما بيوم، و كان الذي فرض له كل سنة ستة آلاف درهم.

فلما حضرته الوفاة قال: ردوا ما عندنا من مال المسلمين فإني لا أصيب من هذا المال شيئا وإن أرضي التي بمكان كذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم . فدفع ذلك إلى عمر[39].

وفي عهد عمر بن الخطاب كثرت الأموال الوافدة على الخليفة عمر حتى كان في بعص الاحيان لا يكاد يصدق بالمبالغ المعروضة عليه ، ولم يتغير حال عمر فقد بقي على الحالة التي كان عليها قبل الخلافة في طعامه ولباسه وركوبه فعن الربيع بن زياد الحارثي أنه وفد على عمر بن الخطاب فأعجبته هيئته ، فشكى عمر وجعا به من طعام يأكله ، فقال : يا أمير المؤمنين إن أحق الناس بطعام طيب وملبس لين ومركب وطيء لأنت ، وكان متكئا وبيده جريدة – فاستوى جالسا وضرب بها رأس الربيع بن زياد وقال له : والله ما أردت بهذا إلا مقاربتي، وإن كنت لأحسب فيك خيرا ألا أخبرك بمثلي ومثل هؤلاء إنما مثلنا كمثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم ، فقالوا له : أنفق علينا فهل له أن يستأثر بشيء ؟ قال : لا[40].

ولم يكن أهل عمر إلا مثله في الإفادة من تلك الأموال التي ترد على بيت المال ، فقد كان شديدا في هذا الأمر ولم يسمح أن يستأثر أحد من أهله بشيء مهما قل ، فعن قتادة قال : كان معيقيب على بيت مال عمر فكسح بيت المال يوما فوجد فيه درهما فدفعه إلى ابن لعمر ، قال معيقيب : ثم انصرفت إلى بيتي فإذا رسول عمر قد جاء يدعوني ، فجئت فإذا الدرهم في يده . فقال : ويحك يا معيقيب أوجدت علي في نفسك شيئا ؟ أو مالي ولك؟ قلت : وما ذاك؟ قال : أردت أن تخاصمني أمة محمد –صلى الله عليه وسلم – في هذا الدرهم يوم القيامة[41].

لقد كان عمر وهو الخليفة المسؤول الأول في الدولة، والمسؤول الأول عن الأموال شديد الاقتصاد ، شديد الحرص على ألا يأخذ من بيت المال إلا القليل ، فلما سأل بعض المسلمين عمر عما يحل له من مال الله قال: أنا أخبركم بما أستحل منه ، تحل لي حلتان حلة في الشتاء وحلة في القيظ وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم[42].

ولم يخالف عثمان رضي الله عنه ما كان عليه الشيخان أبو بكر وعمر في ترشيد التصرف في الأموال فها هو يقول في خطاب توليه الخلافة:(أما بعد فإني كُلّفت وقد قبلت ألا وإني متبع ولست بمبتدع..) ، وإنما اتهم عثمان بأنه كان يحابي أقاربه وهي تهم باطلة ذكرها حتى بعض المؤرخين، ومن أسباب ذلك أنه كان ذا ثروة عظيمة وكان وصولا للرحم يصلهم بصلات وفيرة، فنقم عليه أولئك الأشرار وقالوا بأنه إنما كان يصلهم من بيت المال ، وعثمان قد أجاب عن موقفه هذا بقوله: وقالوا إني أحب أهل بيتي وأعطيهم.. فأما حبي لهم فإنه لم يمل معهم إلى جور، بل أحمل الحقوق عليهم.. وأما إعطاؤهم فإني أعطيهم من مالي، ولا أستحل أموال المسلمين لنفسي ولا لأحد من الناس، وقد كنت أعطي العطية الكبيرة الرعية من صلب مالي أزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، وأنا يومئذ شحيح حريص أفحين أتيت على أسنان أهل بيتي وفنى عمري وودعت الذي لي في أهلي قال الملحدون ما قالوا؟[43]

وواصل الخليفة الرابع نفس الطريق الذي سلكه الخلفاء قبله بل إنه عمد إلى القطائع التي وزعت قبله على المقربين والرؤساء، فانتزعها من القابضين عليها، وردها إلى مال المسلمين لتوزيعها بين من يستحقونها على سنة المساواة وقال: والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإماء لرددته فإن في العدل سعة.. ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق[44]. واشتهر الخليفة علي بالزهد ، فلم يستغل الولاية لنفسه ولا لغيره، وقد تميزت فترة حكمه بالاضطرابات السياسية التي جعلت الأنظار تتجه إليها أكثر من اتجاهها إلى تعاملاته مع الأموال.

2-3 -كيف يمكن الاستفادة من نصوص السنة وتطبيقاتها في مكافحة الفساد المالي؟

للفساد المالي المعاصر وجوه متعددة بعضها يرتبط بتحصيل المال ، ويرتبط بعضها الآخر بالاستثمار بالمال، ويرتبط البعض الثالث بإساءة التصرف في المال ، ولكل مشكلة من هذه المشاكل دواءها المناسب في السنة النبوية، وأكبر مشكلات وأسباب الفساد المالي اليوم مرتبط بالطبقة الحاكمة من السياسيين والبرلمانيين والقضاة.

ولعل أوضح دليل على ما نقرره هنا هو وجود الحكومة الجزائرية السابقة في السجن بتهم الفساد المالي على الرغم من أنها هي من وضعت قانون مكافحة الفساد، فأين كانت السلطتان التشريعية والقضائية على مدى عشرين عاما؟ ويمكن أن يكون الوضع نفسه في جميع البلاد الإسلامية ولكن لم تتأت الظروف التي تكشف الفساد في كل دولة منها، وقد أثبتت العديد من الدراسات أن الفساد المالي يسير طرديا مع فساد السلطات في الدولة، وفي بلادنا الإسلامية كم من الأموال التي تنفق على تزوير الانتخابات، والإنفاق عليها؟ وكم من الأموال تنفق في وجوه الفن والرياضة، والرشاوي الكبرى والاختلاسات والتهريب دون أن يعالجها قانون أو قضاء لأن الكثير من ريعها يعود إلى السياسي الفاسد.

إن تطبيق المنهج النبوي بمعزل عن إصلاح النظام السياسي الفاسد لا يمكنه أن ينجح أبدا، فبذور مكافحة الفساد المالي التي رأيناها في السنّة تحتاج إلى تربة خصبة بالحكم الراشد فيه سمت الخلفاء الراشدين الذين نجحوا في تطبيق ذلك المنهج، ولا يكفي لذلك تطبيق بعض الشكليات من الدين، فقد أعلنت أربعة دول إسلامية تطبيق الشريعة وهي السعودية وباكستان

وإيران والسودان، ومع ذلك فجميعها يحتل مراتب متقدمة في مؤشرات الفساد، فأين الخلل؟

ولا شك أنه يكمن في أنه لم يحدث أن طبق أحدهم الإسلام تطبيقا صادقا لوجه الله تعالى والدليل على ذلك أنهم اكتفوا بالمظهر وحده دون الجوهر.. طبقوا الإسلام في الحدود على الرعية ، ولم يطبقوه في الشورى التي هي ركن رئيسي في الحكم بالإسلام وبغيرها لا يصبح الحكم إسلاميا ، وحتى في الحدود فقد طبقوها على فقراء الأمة الذي يسرق الواحد منهم بسبب الحرمان والفقر ، ولم يطبقوه على المسؤولين الذين يرتشون بالملايين ويهربونها خارج البلاد فهل هذا هو الإسلام[45]؟.

فإذا توفرت هذه البيئة الصحية من وجود سلطات شرعية واعية فحينها يمكن أن نعتمد على مجموعة من الخطوات، هي التي نستفيدها من المنهج السني المتقدم في مكافحة الفساد المالي ومنها:

1 – ففي موضوع الاستئثار بالمال والذي يكون في العادة من مهام الحكام والمسؤولين فالحل السلمي في القضاء على هذه الآفة يتوقف على أمرين لا ثالث لهما، وأولهما الموعظة الحسنة وتتطلب هذه الوسيلة وجود علماء ربانيين لا تلهيهم المناصب والامتيازات ولا يخافون في الله لومة لائم يتصلون بالحكام والأمراء ويأخذونهم بالرفق في الموعظة واللين في القول امتثالا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه. ومن لم يستطع فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان"[46]، وحديث : إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر[47]، وعند مسلم إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان ابن فلان[48] كما فعل أسلافهم من العلماء فقد فعل ذلك طاووس مع أبي جعفر المنصور، والثوري مع هارون الرشيد وغيرهم من العلماء كثير ، والوسيلة الثانية هي القضاء بحيث يكون قضاء مستقلا يخضع الحكام لما يخضع له الشعب كما نراه اليوم في بعض البلدان الأخرى وكما خضع لذلك الصحابة الكرام والنبي عليه الصلاة والسلام ، وهذه مهمة السياسيين .

2 – وبخصوص التصرف في أموال الناس من الموظفين والعاملين ، فينبغي على القائمين على المسلمين في أي قطر مراعاة أمرين : أولهما الاختيار الدقيق لمن يكون عمله متصلا بالمال ، ولا يعين في مثل هذه المناصب من يطلبها، ونحن نشاهد في الكثير من البلاد الإسلامية تحقيقات أمنية مكثفة مع كل من يريد أن يتولى منصبا سياسيا، فلماذا لا يتم ذلك مع من يتولى المناصب المالية من أجل التحقق من أمانته ونزاهته ، والأمر الثاني التطبيق الصارم للقانون.

3 – وبخصوص عموم الشعب فينبغي محاصرة فسادهم المالي في الكسب والإنفاق والتصرف في المال بالمواعظ والتربية والتطبيق الصارم للقوانين فيما يرقى على مصاف الجرائم ، وأن تتدخل الدولة بما تملكه من آليات مادية ومعنوية وقانونية في الأخذ بأيدي السفهاء وقد تطبق عليهم الحجر القانوني كما يطلق على السفيه وفاقدي الأهلية .

خاتمـــــة

وفي خاتمة هذه الدراسة نصل إلى النتائج التالية:

1– المنهج السني في مكافحة الفساد المالي لا يقتصر على الجانب العقابي كما هو الشأن بالنسبة للقانون، وإنما يمتد إلى الجانب الأخلاقي و الإيماني للفرد.

2– للوقاية دور كبير في مكافحة الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة

3- ينبغي التوسع في مفهوم الفساد ، فهناك الكثير من السلوكات التي لا يعتبرها القانون فسادا ولكنها ترتبط به ارتباطا وثيقا ومنها الإسراف والتبذير

4- تشديد الرقابة القانونية على تصرفات كل المسؤولين والتي لها علاقة بالمال خصوصا في مجال النفقات

5- تتطلب مكافحة الفساد المالي وجود بيئة خالية من الفساد السياسي، فالمكافحة تحتاج إلى حاضنة سليمة تطبق النصوص على الجميع

6- إذا توفرت هذه الشروط أمكن تطبيق المنهج النبوي المذكور دونما عناء يُذكر.

المصادر والمراجع

1 – أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – سنن الترمذي –تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر–مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر – الطبعة الأولى 1962-

2 – أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري – صحيح البخاري- دار ابن كثير دمشق ، بيروت- الطبعة الأولى 2002 .

3 – أبو الحسين مسلم بن الحجاج – صحيح مسلم- دار طيبة الرياض – الطبعة الأولى 2006 .

4 – عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابن أبي شيبة – المصنف –مكتبة الرشد الرياض – الطبعة الأولى 2004 .

5 – الطبراني سليمان بن أحمد – المعجم الكبير- مكتبة ابن تيمية القاهرة .

6 – الترمذي محمد بن عيسى– الجامع الكبير – دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى 1996

7 – ابن خزيمة محمد بن إسحاق– صحيح ابن خزيمة – المكتب الإسلامي – الطبعة الثالثة 2003.

8 – ابن منظور محمد بن مكرم – لسان العرب- دار صادر بيروت- دون طبعة ولا سنة.

9 – طه فارس – أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية- شبكة الألوكة.

10 –المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية – عدد07 عام 2016.

11 – قانون مكافحة الفساد الجزائري.

12 - القسطلاني – إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري وبهامشه صحيح مسلم بشروح النووي – دار الكتاب العربي –بيروت 1984 .

13 - أبو الفرج بن الجوزي – تاريخ عمر بن الخطاب – الزهراء للنشر والتوزيع الجزائر- الطبعة الأولى 1990

14- محمد بن عبد الواحد بن الأثير، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، ط6، بيروت،1986

15 - ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني – سنن ابن ماجة- مطبعة دار إحياء الكتب العربية –دون طبعة ولا سنة.

16 - البيهقي أحمد بن الحسين – كتاب السنن الصغير – سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية – باكستان.

17 - أبو داوود سليمان بن الأشعث- صحيح سنن المصطفى- دار الكتاب العربي بيروت .

18 - أحمد شوقي الفنجري – كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية – الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الثانية1999.

19 - الصلابي علي محمد محمد – تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان- دار التوزيع والنشر الإسلامية ط1 عام 2002.

20 - العقاد محمود عباس – مجموعة العبقريات الإسلامية كاملة – منشورات المكتبة العصرية بصيدا – المجلد الثاني – عبقرية الإمام علي.

21 - الغزالي أبو حامد – إحياء علوم الدين وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي – الدار المصرية اللبنانية.

الهوامش:

[1] كردودي صبرينة ووصاف عتيقة- الوقاية من الفساد والمالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي – المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية – العدد 07 سنة 2016ص222-223

[2] البخاري محمد بن اسماعيل – صحيح البخاري-- دار ابن كثير دمشق، بيروت- الطبعة الأولى 2002 كتاب الزكاة حديث رقم1442 ص350

[3] أبو الحسين مسلم بن الحجاج – صحيح مسلم- دار طيبة الرياض ط1 2006- كتاب الزكاة » باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف مجلد 1حديث رقم 1006 ص448

[4] مسلم بن الحجاج – المرجع نفسه – كتاب القدر – باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير له ، مجلد2 حديث رقم 2664 ص 1229

[5] مسلم بن الحجاج – المرجع نفسه – كتاب الزكاة » باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى مجلد1 حديث رقم 1033 ص458.

[6] البخاري محمد بن اسماعيل – المرجع السابق-. كتاب الرقاق باب ما يتقى من فتنة المال حديث رقم 6435 ص1603.

[7] النور:33

[8] الحديد :07

[9] التغابن :15

[10] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – سنن الترمذي – تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر-مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر – الطبعة الأولى 1962- كتاب الشهادات -باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال حديث رقم 2336. ج 4 ص569.

[11] - البخاري – المرجع نفسه– كتاب البيوع – باب كسب الرجل وعمله بيده – حديث رقم 2074 ص499.

[12] أبو الحسين مسلم بن الحجاج – المرجع السابق- كتاب البر والصلة والآداب » باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره وذمه وعرضه وماله حديث رقم 2564 مجلد2 ص1193

[13] عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابن أبي شيبة –المصنف –مكتبة الرشد الرياض – الطبعة الأولى 2004 كتاب البيوع والأقضية – باب ما لا يحله قضاء القاضي – حديث رقم 23308 ج 7ص713

[14] مسلم – المرجع السابق – كتاب الإمارة باب غلظ تحريم الغلول – مجلد2 ص 1831

[15] مسلم – المرجع نفسه – باب تحريم هدايا العمال - مجلد2 ص 1832

[16] القسطلاني – إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري وبهامشه صحيح مسلم بشروح النووي – دار الكتاب العربي –بيروت 1984 مجلد8 ص22

[17] مسلم – المرجع السابق –مجلد2 ص1832

[18] النساء 05

[19] النساء 06

[20] الطبراني سليمان بن أحمد – المعجم الكبير- مكتبة ابن تيمية القاهرة، من اسمه عابس حديث رقم 61 ج 18ص36

[21] البخاري – المرجع السابق – كتاب الحدود - باب لعن السارق إذا لم يسم- حديث رقم 6783 ص1679.

[22] ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني – سنن ابن ماجة- مطبعة دار إحياء الكتب العربية - حديث رقم 3558 ج2 ص1178

[23] التوبة 34- 35.

[24] الترمذي محمد بن عيسى– الجامع الكبير – دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى 1996 - كتاب البيوع باب ما جاء في الاحتكار – حديث رقم1267مجلد 2 ص545

[25] - الغزالي أبو حامد – إحياء علوم الدين وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي – الدار المصرية اللبنانية – مجلد 2 ص82.

قال الحافظ العراقي تعليقا عن الحديث في الهامش: رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ما من جالب يجلب طعاماً إلى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته منزلة الشهيد وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة أن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله فهو مرسل اهـ.

[26] النساء 10

[27] مسلم – المرجع السابق - كِتَاب الْأَشْرِبَةِ » بَاب اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقَصْعَةِ حديث رقم 134 مجلد2 ص976

[28] – البيهقي أحمد بن الحسين – كتاب السنن الصغير – سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية – باكستان، كتاب الطهارة باب الآنية. حديث رقم 216 ج1 ص91-92

[29] أبو داوود سليمان بن الأشعث- صحيح سنن المصطفى- دار الكتاب العربي بيروت – كتاب اللباس باب ما جاء في الأقبية ج2 ص172

[30] مسلم – المرجع السابق – كتاب اللباس والزينة – باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس حديث رقم 2084 مجلد2 ص1002.

[31] – البخاري – المرجع السابق – كتاب فرض الخمس باب حديث رقم3017 ص768

[32] – البخاري – المرجع السابق – كتاب فرض الخمس – باب قول الله تعالى فأن لله خمسه وللرسول، حديث رقم 3018 ص768

[33] – الترمذي – سنن الترمذي – كتاب الزهد باب ما جاء في أخذ المال بحقه حديث رقم 2374 ج 4 ص587

[34] ابن خزيمة محمد بن إسحاق– صحيح ابن خزيمة – المكتب الإسلامي – الطبعة الثالثة 2003 كتاب الزكاة، باب إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة حديث رقم 2370 ج 2 ص1140

[35] الترمذي – المرجع السابق – كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة اليتيم – حديث رقم 641 ج 2ص24

[36] – مسلم – المرجع السابق- كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق رضاه بذلك حديث رقم 2038 مجلد 2 ص978

[37] الحاقة 18.

[38] – مسلم – المرجع السابق – كتاب الحدود- باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود. حديث رقم1688 مجلد2ص805.

[39] محمد بن عبد الواحد بن الأثير، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، ط6، بيروت،1986،ج2، ص289

[40] – أبو الفرج بن الجوزي – تاريخ عمر بن الخطاب – الزهراء للنشر والتوزيع – الجزائر- الطبعة الأولى 1990 ص 98-99

[41] – ابن الجوزي – المرجع نفسه – ص100

[42] – ابن الجوزي – المرجع نفسه – ص96-97

[43] – الصلابي علي محمد محمد – تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان- دار التوزيع والنشر الإسلامية ط1 عام 2002 ص135

[44] – العقاد محمود عباس – مجموعة العبقريات الإسلامية كاملة – منشورات المكتبة العصرية بصيدا – المجلد 2 عبقرية الإمام علي– ص121

[45] – أحمد شوقي الفنجري – كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية – الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الثانية1999– ص38-39

[46] – مسلم – المرجع السابق – باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص. وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان حديث رقم49 مجلد1 ص41

[47] – الترمذي- المرجع السابق- كتاب الفتن باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر- حديث رقم2174 ج4 ص471

[48] –مسلم – المرجع نفسه – كتاب الجهاد والسير باب تحريم الغدر حديث رقم 1735 مجلد2 ص830